وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى
من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روى
فعله عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الا
صابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عليه السلام للقيط بن
صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما
يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان
يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدءا من خنصر رجله اليمنى من
اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث
سنة ايضا لما روى انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين
وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه عليه السلام
توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره
الزيادة على الثلثة الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول
الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها
في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا
ذكر في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما
سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية
سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب
ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او

نويت

٣

او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور
في لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها
بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك ايضا
سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالات وهي ان يغسل كل
عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق
عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبة النبي عليه السلام عليها
واما آدابه اي آداب الوضوء فهو ان يتاهب للصلوة بالوضوء
قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر ووقت غير مهمل
لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس
للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة
متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها فاستقبالها او استدبارها حالة الاستنجاء
ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما
حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس
للاستنجاء فالادب ان يجلس منفرجا اي متوسعا بين رجليه
ويرخي مقعده ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون
صائما فلا يفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الى الداخل
فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء
لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه

مطلب آداب الوضوء

عن ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر واذا صار مثليه يدخل وقت العصر فعلى هذا بينهما وقت مهمل كما بين الفجر والظهر ابو ملك

... وجعل ... الكتاب ... عليها اسم ... وجعل ... ويكون لبعضها اجزاء نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر تعريفات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)